

جامع العلوم والحكم

ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه فصح كما تقدم عن مكحول
والزهري وروي مثله عن الفضيل بن عياض وروي في ذلك آثار عن السلف فصح عن ابن مسعود أنه
سئل عن من له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعام قال
أجيبوه فإنما المهناً لكم والوزر عليه وفي رواية أنه قال لا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو
حراماً فقال أجيبوه وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود ولكنه عارض بما روي عنه
أنه قال الإثم حزاز القلوب وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول وعن سعيد ابن جبير
والحسن البصري ومورق العجلي وإبراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهم والآثار بذلك موجودة في
كتب الأدب لحميد بن زنجويه وبعضها في كتاب الجامع للخلال وفي مصنف عبدالرزاق وابن أبي
شيبه وغيرهم ومتى علم أن عين الشيء حرام أخذ بوجه محرم فإنه يحرم تناوله وقد حكى
الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضي من الربا قال
لا بأس به وعن الرجل يقضي من القمار قال لا بأس به خرجه الخلال بإسناد صحيح وروي عن الحسن
خلاف هذا وأنه قال إن هذه المكاسب قد فسدت فخذوا منها ما أشبه المضطر وعارض المروزي عن
ابن مسعود وسلمان ما روي عن أبي بكر الصديق B أنه أكل طعاماً ثم أخبر أنه من حرام فاستقاه
وقد يقع الاشتباه في الحكم لكون الفرع متردداً بين أصول تجتذبه كتحريم الرجل زوجته فإن
هذا متردد بين تحريم الظهار الذي ترفعه الكفارة الكبرى وبين تحريم الطلقة الواحدة
بانقضاء عدتها الذي تباح معه الزوجة بعقد جديد وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه
الزوجة بدون زوج وإصابة وبين تحريم الرجل عليه ما أحله A له من الطعام والشراب الذي
لا يحرمه وإنما يوجب الكفارة الصغرى أو لا يوجب شيئاً على الاختلاف في ذلك فمن ههنا كثر
الاختلاف في هذه المسئلة في زمن الصحابة ومن بعدهم وبكل حال فالأمور المشتبهة التي لا
تتبين أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس كما أخبر به النبي A قد يتبين لبعض الناس أنها
حلال أو حرام لما عنده من ذلك من مزيد علم وكلام النبي A يدل على أن هذه المشتبهات من
الناس من يعلمها وكثير منهم لا يعلمها فدخل فيمن لا يعلمها نوعان أحدهما من يتوقف فيها
لاشتباهها عليه والثاني من يعتقدها على غير ما هي عليه ودل الكلام على أن غير هؤلاء
يعلمها ومراده أنه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم وهذا من أظهر
الأدلة على أن المصيب عند A في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند
 D وغيره ليس بعالم بها بمعنى أنه غير مصيب لحكم A فيها في نفس الأمر وإن كان يعتقد
فيها اعتقاداً يستند

